

المعايير الليبية للأعمال المتعلقة بالألغام 07.30

النسخة الثانية: يناير 2017

منح الاعتماد لمنظمات الأعمال المتعلقة بالألغام



الهيئة الوطنية المسؤولة:

المركز الليبي للأعمال المتعلقة بالألغام ومخلفات الحروب بتفويض من وزارة الدفاع

للتواصل: نائب المدير في المركز الليبي للأعمال المتعلقة بالألغام ومخلفات الحروب

quality.assurance@lmac.gov.ly

ملاحظة:

تعتبر هذه الوثيقة سارية المفعول ابتداء من التاريخ المبين على هذه الصفحة. تخضع المعايير الليبية للأعمال المتعلقة بالألغام (LibMAS) للمراجعة والتنقيح بشكل منتظم، لذلك ينبغي على المستخدمين التأكد من استخدام أحدث نسخة من كل وثيقة فيما يتعلق بالمعايير. أحدث نسخة للمعايير هي تلك التي يتم نشرها على الموقع الإلكتروني للمركز الليبي للأعمال المتعلقة بالألغام ومخلفات الحروب وعنوانه www.Lmac.gov.ly

حقوق الطبع والنشر

تم إعداد هذه الوثيقة بالاستناد إلى المعايير الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام (IMAS).

تعود ملكية هذه الوثيقة في شكلها الحالي إلى المركز الليبي للأعمال المتعلقة بالألغام ومخلفات الحروب. 2017- جميع الحقوق محفوظة.

فهرس المحتويات

4.....	1. مقدمة.....
4.....	2. الاعتماد بشكل عام.....
6.....	3. عملية الاعتماد.....
6.....	1.3 طلب الاعتماد.....
6.....	4. أجزاء الاعتماد.....
6.....	1.4 يضم الاعتماد جزئيين اعتماد المنظمة والاعتماد التشغيلي:.....
7.....	5. مراحل الاعتماد.....
7.....	1.5 يتم عادة منح الاعتماد على مرحلتين، التقييم المؤقت والتقييم في الموقع:.....
8.....	6. التقييم المؤقت للطلب.....
10.....	7. التقييم في الموقع.....
12.....	8. تعليق أو إنهاء طلب الحصول على الاعتماد.....
13.....	9. الاعتماد التشغيلي الكامل.....
13.....	10. الحفاظ على الاعتماد التشغيلي.....
13.....	11. المراقبة الخارجية.....
14.....	12. التفتيش بعد إزالة الألغام.....
14.....	13. توسعة الاعتماد التشغيلي.....
14.....	1.13 تعديلات على نظام الإدارة.....
15.....	2.13 تعديلات على إجراءات التشغيل.....
15.....	14. تعليق وإنهاء الاعتماد التشغيلي.....
15.....	15. تعليق الاعتماد التشغيلي.....
16.....	16. إنهاء الاعتماد التشغيلي.....
17.....	17. إدارة الاعتماد التشغيلي.....
17.....	18. الاستقلالية والحياد والنزاهة.....
17.....	19. السرية.....
18.....	20. الطعن ضد قرار الاعتماد التشغيلي.....
18.....	21. المسؤوليات.....
18.....	1.21 المركز الليبي لأعمال المتعلقة بالألغام ومخلفات الحروب.....
19.....	2.21 منظمات إزالة الألغام.....
19.....	3.21 المانحون والممولون التجاريون.....
20.....	22. المراجع العامة.....
20.....	23. سجل التعديلات.....

تمهيد

تبنى المركز الليبي للأعمال المتعلقة بالألغام ومخلفات الحروب (LibMAC) عناصر السلامة، والرقابة والجودة التي تمثل جزءا من المعايير الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام (IMAS) في المعايير الليبية للأعمال المتعلقة بالألغام وذلك بهدف ضمان محافظة هذه الأخيرة على المبادئ المتفق عليها في المبادئ التوجيهية للمعايير الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام.

وتشرف لجنة فنية على إعداد مواد المعايير الليبية للأعمال المتعلقة بالألغام ومراجعتها وتقييمها بدعم من المنظمات الدولية والحكومية وغير الحكومية الموجودة في ليبيا. يمكن الاطلاع على أحدث نسخة من كل معيار على الموقع الإلكتروني للمركز الليبي للأعمال المتعلقة بالألغام ومخلفات الحروب www.Lmac.gov.ly.

يتم استخدام عبارات "لا بد من"، و"يجب"، و"ينبغي" و"يمكن" في المعايير الليبية للأعمال المتعلقة بالألغام في الإطار التالي: يتم استخدام "لا بد من" أو "يجب" للإشارة إلى أحد المتطلبات، أي أمر يجب القيام به من أجل ضمان الالتزام بهذه المعايير. يتم استخدام "ينبغي" للإشارة إلى متطلبات، أساليب أو مواصفات يُفَضَّل توفرها، ولكنها قد تكون مختلفة عندما يتم تقديم أسباب تبرّر لذلك. وتستخدم "يمكن" للإشارة إلى أسلوب أو مسار عمل ينبغي النظر فيه ولكن ليس من الضروري تطبيقه.

في هذه النسخة من المعايير الليبية للأعمال المتعلقة بالألغام، يشير :

- مصطلح "منظمة إزالة الألغام" إلى أي منظمة (حكومية أو غير حكومية أو كيان تجاري) مسؤولة عن تنفيذ مشاريع أو مهام إزالة الألغام. وتشمل منظمات إزالة الألغام المقررات الرئيسية وعناصر الدعم.
- مصطلح "منظمة الأعمال المتعلقة بالألغام" إلى أي منظمة (حكومية، عسكرية، تجارية أو غير حكومية / منظمات المجتمع المدني) مسؤولة عن تنفيذ المشاريع أو المهام المرتبطة بالأعمال المتعلقة بالألغام. قد تكون منظمة الأعمال المتعلقة بالألغام متعاقدًا رئيسيًا، أو مقاولًا فرعيًا، أو مستشارًا أو وكيلًا.

ويتم استخدام مصطلحي "منظمة إزالة الألغام" و"منظمة الأعمال المتعلقة بالألغام" لوصف نفس الهيئة ومصطلحين مترادفين في إطار هذا المعيار.

1. مقدمة

1.1 يجب على منظمة الأعمال المتعلقة بالألغام قبل أن تتمكن من تقديم طلب الحصول على الاعتماد في ليبيا أن تكون مسجلة للعمل في ليبيا وفق وضع مناسب (منظمة غير حكومية أو تجارية). التسجيل مطلوب لجميع المنظمات بموجب القانون الليبي وهو خارج نطاق المركز الليبي للأعمال المتعلقة بالألغام ومخلفات الحروب. عندما يتم تسجيل المنظمة وتحصل على الوثائق المناسبة، فإنه يمكنها تقديم طلب الحصول على الاعتماد في مجال الإجراءات المتعلقة بالألغام من المركز.

2.1 يجب على جميع المنظمات العاملة في أي جانب من جوانب الأعمال المتعلقة بالألغام، (بما في ذلك المسح، نزع الألغام، التوعية من مخاطر الألغام / مخلفات الحرب القابلة للانفجار ومساعدة الضحايا)، أن تكون حاصلة على الاعتماد التشغيلي من المركز الليبي للأعمال المتعلقة بالألغام ومخلفات الحروب قبل التمكن من العمل في ليبيا. الاعتماد التشغيلي هو الجزء الثاني من الاعتماد وهو وظيفة أساسية من عمليات إدارة الجودة في المركز لأنه يضمن تمتع منظمة الأعمال المتعلقة بالألغام بالقدرة على القيام بأنشطة محددة في مجال الأعمال المتعلقة بالألغام.

2. الاعتماد بشكل عام

1.2 الاعتماد هو الإجراء الذي يتم بموجبه إدراج منظمة الأعمال المتعلقة بالألغام رسمياً كجهة متخصصة وقادرة على التخطيط، وإدارة إجراءات إزالة الألغام التشغيلية بأمان وفعالية وكفاءة.

2.2 الاعتماد هو أمر أساسي لعملية إدارة الجودة للإجراءات المتعلقة بالألغام. تضمن إجراءات الاعتماد الوافية والشاملة من البداية أن منظمة الأعمال المتعلقة بالألغام تتمتع بأسس قوية، وفريق عمل، والمعدات، والأنظمة وهياكل الإجراءات والدعم الضرورية قبل بدء أي نشاط.

3.2 وعلاوة على ذلك، فإن عملية الاعتماد تتحقق من أن منظمة الأعمال المتعلقة بالألغام تعمل وفقاً لأنظمتها وإجراءاتها الموثوقة، وقادرة على تحقيق المعايير المطلوبة. يتم نتيجة عملية الاعتماد التوصل إلى اتفاق الاعتماد مع منظمة الأعمال المتعلقة بالألغام على معايير إزالة الألغام التي يتعين الاطلاع بها. يشكل هذا الاتفاق الأساس لجميع أنشطة المراقبة.

4.2 يمكن أن تستغرق عملية الحصول على الاعتماد فترة زمنية طويلة تستخدم موارد المركز الليبي للأعمال المتعلقة بالألغام ومخلفات الحروب. لا ينبغي تقديم أي طلب قبل إجراء البحوث بشكل جيد وإعداده بطريقة تضمن إلى حد كبير استيفاء متطلبات الاعتماد بشكل صحيح.

5.2 ملاحظة: قد يفرض المركز الليبي للأعمال المتعلقة بالألغام ومخلفات الحروب وفقاً لتقديره الخاص على المنظمة مقدمة الطلب تسديد تكاليف الحصول على الاعتماد. عندما يتم رفض طلب أي منظمة، فإن أي طلب لاحق من المنظمة نفسها للحصول على الاعتماد مرة أخرى سيفرض عليه مبلغ مادي بأسعار تغطي جميع تكاليف المركز الليبي للأعمال المتعلقة بالألغام ومخلفات الحروب.

6.2 عندما ترغب منظمة الأعمال المتعلقة بالألغام القيام بأنشطة غير مدرجة في وثيقة الاعتماد الحاصلة عليها، فإنه يجب أن تتقدم بطلب إلى المركز الليبي للأعمال المتعلقة بالألغام ومخلفات الحروب لتمديد الاعتماد قبل الشروع في هذا النشاط.

7.2 يجب أن يكون الاعتماد شرطاً في عملية تقديم العطاءات للحصول على عقود الأعمال المتعلقة بالألغام، لاسيما عند استخدام عملية تعاقدية من مرحلتين ويصبح الاعتماد عنصراً رئيسياً في عملية الاختيار.

8.2 يجوز بعد دراسة وثائق منظمة الأعمال المتعلقة بالألغام منح الاعتماد التشغيلي المؤقت طالما تم استيفاء متطلبات المركز الليبي للأعمال المتعلقة بالألغام ومخلفات الحروب بالكامل، ووجود ثقة بأن للمنظمة موظفين يتمتعون بالخبرة اللازمة للقيام بالإجراءات الموضحة في إجراءات التشغيل القياسية الخاصة بها.

9.2 تتحقق عملية الاعتماد من أن إجراءات منظمة الأعمال المتعلقة بالألغام الموثقة لا تتعارض مع المعايير الليبية للأعمال المتعلقة بالألغام، وحيث لم تكن المعايير الليبية للأعمال المتعلقة بالألغام قد تأسست بعد، لا تتعارض مع المعايير الدولية لمكافحة الألغام. ستكون هناك حاجة عند الضرورة للقيام بتغييرات على وثائق وإجراءات المنظمة. يجوز منح الاعتماد التشغيلي المؤقت عندما تكون الوثائق المقدمة من قبل المنظمة تتماشى مع المعايير الليبية للأعمال المتعلقة بالألغام. يسمح الاعتماد التشغيلي المؤقت للمنظمة بالإعداد والتجهيز والتدريب للعمل، ولكن ليس للقيام بها. عندما تصبح منظمة الأعمال المتعلقة بالألغام مستعدة لبدء العمل، ينبغي لموظفي ضمان الجودة التابعين للمركز فحص الاستعداد التشغيلي للمنظمة للتأكد من أنها استعدت بشكل مناسب للنشر التشغيلي. يتم في هذه الحال منح الاعتماد التشغيلي الكامل للإجراءات والمعدات التي تم مراقبتها.

10.2 ملاحظة: من الشائع حصول منظمة الأعمال المتعلقة بالألغام على الاعتماد التشغيلي الكامل لبعض الإجراءات والعمليات في حين لا تزال تستعد لغيرها.

11.2 تقعد مسؤولية منح الاعتمادات إلى جميع المنظمات العاملة في الإجراءات المتعلقة بالألغام في ليبيا على عاتق المركز الليبي للأعمال المتعلقة بالألغام ومخلفات الحروب. كما أن للمركز، انطلاقاً من مبدأ الكفاءة، مسؤولية مراقبة عمل هذه المنظمات لضمان محافظتها على المعايير المطلوبة في الاعتماد الخاص بها. يمكن تعليق أو إنهاء الاعتماد التشغيلي إذا فشلت منظمة الأعمال المتعلقة بالألغام في تلبية المعايير المطلوبة.

3. عملية الاعتماد

1.3 طلب الاعتماد

1.1.3 يجب على منظمة الأعمال المتعلقة بالألغام تقديم الطلب الأولي للحصول على الاعتماد وفقاً للمتطلبات التي يذكر المركز تفاصيلها. ينبغي أن يتضمن الطلب الوثائق ذات الصلة في الوثائق الداعمة للمراجعة خلال مرحلة التقييم (المؤقتة) الشاملة.

4. أجزاء الاعتماد

1.4 يضم الاعتماد جزئيين اعتماد المنظمة والاعتماد التشغيلي:

الاعتماد التنظيمي

أ. الإجراء الذي يتم بموجبه الاعتراف بمنظمة الأعمال المتعلقة بالألغام بشكل رسمي من المركز الليبي لأعمال المتعلقة بالألغام ومخلفات الحروب كجهة متخصصة وقادرة على تخطيط وإدارة أنشطة إزالة الألغام بأمان وفعالية وكفاءة.

الاعتماد التشغيلي

أ. الإجراء الذي يتم بموجبه الاعتراف بمنظمة الأعمال المتعلقة بالألغام بشكل رسمي من المركز الليبي لأعمال المتعلقة بالألغام ومخلفات الحروب كجهة متخصصة وقادرة على القيام بأنشطة محددة في مجال الأعمال المتعلقة بالألغام.

ب. يجب أن يشير كل اعتماد تشغيلي إلى القدرات المطلوبة لتنفيذ نشاط محدد في مجال الإجراءات المتعلقة بالألغام مثل المسح، وإزالة الألغام بالطريقة اليدوية، وتطهير مناطق القتال، والتخلص من الذخائر المتفجرة، والتوعية من مخاطر الألغام / مخلفات الحرب القابلة للانفجار من، والإزالة الميكانيكية للألغام. يفترض منح هذا الاعتماد أن القدرة لن تتغير خارج نطاق أو القصد من الاعتماد الأصلي.

5. مراحل الاعتماد

1.5 يتم عادة منح الاعتماد على مرحلتين، التقييم المؤقت والتقييم في الموقع:

المرحلة الأولى

أ. ينطوي على التقييم المؤقت الذي يقوم به المركز الليبي للأعمال المتعلقة بالألغام ومخلفات الحروب أو الممثل عنه المخول بناء على الأدلة الموثقة التي تقدمها منظمة الأعمال المتعلقة بالألغام مثل المخططات التنظيمية، والمؤهلات والخبرة الإدارية المثبتة. قد تصدر المعايير عند الانتهاء من التقييم المؤقت الاعتماد التشغيلي المؤقت لمنظمة الأعمال المتعلقة بالألغام أو الوحدات الفرعية، مما يتيح فرصة تنفيذ أنشطة محددة مثل التوظيف، والتدريب في البلاد، واختبار المعدات والآلات استعداداً لتنفيذ الإجراءات المتعلقة بالألغام.

ب. لا يسمح لمنظمات الأعمال المتعلقة بالألغام أو وحداتها الفرعية بالعمل في مناطق الخطر المحتمل ومناطق الخطر المؤكد حتى تحصل على الاعتماد التشغيلي الكامل.

ت. يجب أن تبدأ عملية التقييم المؤقتة قبل انتشار منظمة الأعمال المتعلقة بالألغام في ليبيا وقد تستمر حتى وصولها، وعند قبول أدلة معينة موثقة حول قدرة منظمة الأعمال المتعلقة بالألغام للعمل في ليبيا، وعلى أدلة تؤكد أنها قامت بالتسجيل لدى الحكومة للعمل في ليبيا.

ث. قد تجد منظمات الأعمال المتعلقة بالألغام أنه من المناسب تقديم الوثائق التي تغطي مجموعة واسعة من المعدات والإجراءات بما في ذلك تلك التي لن يتم القيام بها حتى وقت لاحق. قد تحصل هذه على الاعتماد المؤقت المُعلق حتى تصبح المنظمة مستعدة لتنفيذها.

ج. يقوم المركز الليبي للأعمال المتعلقة بالألغام ومخلفات الحروب بإبلاغ منظمات الأعمال المتعلقة بالألغام بالحد الأدنى من الوثائق المطلوبة والتي قد تختلف بين المنظمات اعتماداً على أنشطتها المقترحة للأعمال المتعلقة بالألغام والخبرة.

ح. ملاحظة: ينبغي تقديم جميع المستندات للحصول على الاعتماد التشغيلي باللغتين العربية والإنجليزية.

المرحلة الثانية

أ. تنطوي على تقييم في الموقع للتأكد من استخدام الأفراد، والمعدات، والمواد والإجراءات على النحو المنشود، وأن الأنشطة المتعلقة بالألغام يتم تنفيذها بأمان وفعالية وكفاءة. يجب إصدار الاعتماد الكامل بعد المرحلة الثانية.

6. التقييم المؤقت للطلب

1.6 يعمل المركز الليبي لأعمال المتعلقة بالألغام ومخلفات الحروب عند استلام الطلب والوثائق المرفقة من منظمة الأعمال المتعلقة بالألغام، على تأكيد استلام الطلب، ويجوز عند الاقتضاء أن يطلب من مقدم الطلب توفير مزيد من المعلومات.

2.6 يجب أن يتم التقييم المؤقت من قبل المركز أو الممثل عنه المخول ويجب فصل الوثائق في جزئين للاعتماد التنظيمي والاعتماد التشغيلي.

الاعتماد التنظيمي

على هذا التقييم أن يأخذ بعين الاعتبار العوامل التالية:

أ. الهيكل التنظيمي للمنظمة والتمثيل المقترح في البلاد، بما في ذلك ترتيبات استخدام المقاولين من الباطن والمشاريع المشتركة. لا بد من الاعتراف بالاعتمادات القائمة الأخرى التي تحتفظ بها المنظمة، مثل ISO 9001: 2008.

ب. المؤهلات الرسمية والخبرة العملية لفريق المنظمة الإداري من برامج إزالة الألغام السابقة. لا بد من الاعتراف بعضوية المؤسسات أو الهيئات ذات الصلة.

ت. الوضع المالي.

ث. عدم وجود دعاوى قضائية قائمة أو مُعلّقة، أو أي خلافات عالقة مع السلطة المتعاقدة.

ج. القدرة على التخطيط للمشاريع وإدارتها

ح. إجراءات التخطيط اللوجستية، بما في ذلك شراء المعدات، وإدارة الكلاب الكاشفة عن الألغام، والتقييم والصيانة والإصلاح.

خ. التخطيط المالي وإجراءات الرقابة.

- د. نظم إدارة المعلومات ورسم الخرائط.
- ذ. برامج التدريب الإداري وتطوير مهارات الموظفين.
- ر. سياسة السلامة والصحة المهنية.
- ز. الخبرة والقدرات على التواصل مع المجتمع، أو عقد شراكات مع الجهات التي تتمتع بالخبرة في هذا المجال.
- س. التأمين، سواء التأمين الطبي للموظفين ومسؤولية الطرف الثالث.
- ش. نظم إدارة الجودة.
- ص. المشاركة في مشاريع اعتماد أخرى مثل ISO 9000، والتي تثبت فعالية نظام إدارة الجودة.

الاعتماد التشغيلي

على هذا التقييم أن يأخذ بعين الاعتبار العوامل التالية:

- أ. الهيكل التنظيمي للوحدة الفرعية، بما في ذلك النظام اللوجستي وإعادة التزود.
- ب. المهارات البشرية (المؤهلات الرسمية وخبرة موظفو العمليات والدعم).
- ت. قدرات المعدات (أداء المعدات وإمكانية دعم).
- ث. الإجراءات التشغيلية (إجراءات التشغيل القياسية).
- ج. نتائج الاختبارات التشغيلية للكلاب الكاشفة عن الألغام والمعالجات.
- ح. إجراءات وممارسة السلامة والصحة المهنية.
- خ. الاعتماد السابق للوحدة الفرعية الذي يثبت فعالية قدراتها التشغيلية.
- د. أي متطلبات إضافية للسلطة الوطنية لمكافحة الألغام (مثل استخدام المقاولين من الباطن والعمالة المحلية).

3.6 يجب إبلاغ منظمة الأعمال المتعلقة بالألغام، في حال كان المركز غير راضٍ من حيث استيفاء جميع متطلبات الاعتماد، في أقرب وقت ممكن، وأسباب فشل الطلب. يجب إعطاء مقدم الطلب كلما أمكن ذلك الفرصة لاتخاذ إجراءات تصحيحية.

4.6 إذا كانت منظمة الأعمال المتعلقة بالألغام غير قادرة على تلبية متطلبات الاعتماد وغير قادرة على اتخاذ إجراءات تصحيحية في غضون فترة زمنية معقولة، فلا بد من إلغاء الطلب وإبلاغ منظمة الأعمال المتعلقة بالألغام بذلك.

5.6 سوف ينظر التقييم المؤقت فيما إذا كانت منظمة الأعمال المتعلقة بالألغام قدمت إجراءات التشغيل القياسية المتوافقة إلى المركز. وهذا ينطوي على تحديد ما إذا كان:

- إجراءات التشغيل القياسية متوافقة مع الضرورات الإنسانية التي تم التعبير عنها في المعايير الليبية للأعمال المتعلقة بالألغام، وخصوصاً نوعية الأرض المطهرة، وسلامة الجمهور، وسلامة الموظفين.
- إذا كانت المعدات المقترحة متوفرة والمنظمة لديها وسائل لدعم تلك المعدات اللوجستية.
- ما إذا كان هناك دليل على أن المنظمة تمتلك الخبرات والمهارات اللازمة لتنفيذ الإجراءات و / أو لتدريب الآخرين على القيام بذلك.
- أي اعتمادات سابقة منحت للإجراءات المبينة في إجراءات التشغيل القياسية.

6.6 إذا كان المركز الليبي للأعمال المتعلقة بالألغام ومخلفات الحروب غير مقتنع بأن الإجراءات التشغيلية لمنظمة الأعمال المتعلقة بالألغام تفي بالمتطلبات، سيتم تعليق التطبيق دون مزيد من الدراسة.

7. التقييم في الموقع

1.7 الغرض من التقييم في الموقع هو التأكد من أن الممارسات الإدارية والإجراءات التنفيذية المقترحة من قبل منظمة الأعمال المتعلقة بالألغام في طلبها يجري تنفيذها بأمان وفعالية وكفاءة.

2.7 يجب أن يتم التقييم في الموقع من قبل المعايير الليبية للأعمال المتعلقة بالألغام أو ممثلها المخول.

3.7 يجري التقييم قبل بدء منظمة الأعمال المتعلقة بالألغام بالعمل في أي منطقة من مناطق الخطر المحتمل ومناطق الخطر المؤكد أو غيرها من مواقع العمل التشغيلية. يجري التقييم في العادة في أقرب وقت بعد استكمال التدريب والاستعدادات ومراقبة الإجراءات في منطقة التدريب. ملاحظة: قد يسمح المركز الليبي للأعمال المتعلقة بالألغام ومخلفات الحروب بإجراء التقييم في منطقة آمنة بالقرب من موقع العمل.

4.7 يجب على التقييم أن يشمل:

- أ. زيارات إلى كل المكاتب والمرافق الإدارية واللوجستية بما في ذلك مناطق تخزين المتفجرات والمرافق الطبية ومناطق صيانة المعدات.

ب. زيارات إلى جميع مواقع الوحدة الفرعية بما في ذلك مواقع العمل وأماكن العمل الداعمة.

ت. مراقبة الوحدات الفرعية في المرحلة النهائية من التدريب.

ث. مراقبة الاختبارات الميدانية وتقييم المعدات، والتدريب والاختبار العملي للكلاب الكاشفة عن الألغام.


ج. مراقبة أنشطة إزالة الألغام.

ح. مراقبة إشراك المجتمع المحلي في جميع أنحاء حياة المشروع.

5.7 يتم خلال التقييم في الموقع اختيار عينات من الوثائق والسجلات عشوائياً. يجب أن تكون العينات ممثلة لجميع المنتجات، والإجراءات الموثقة وإجراءات التشغيل القياسية التي يتم السعي للحصول على الاعتماد لها.

6.7 يجب أن يؤكد التقييم أيضاً أنه سيتم استخدام الإجراءات والمعدات المعتمدة فقط. سيتم إذا لم يتم التأكد من ذلك رفض منح الاعتماد التشغيلي للإجراءات أو المعدات غير الموافق عليها. يجب إرسال تفاصيل هذه الإجراءات أو المعدات إلى المركز الليبي للأعمال المتعلقة بالألغام ومخلفات الحروب كجزء من تقديم طلب تمديد الاعتماد.

7.7 بشكل عام يجب أن يرى موظفو المركز الليبي للأعمال المتعلقة بالألغام ومخلفات الحروب الذين يقومون بعملية التقييم نظام الإدارة في الاستعداد التشغيلي، والموظفين المؤهلين والمدربين لأدوارهم المحددة، وتمارين يتم خلاله التدريب على الإجراءات التي سيتم استخدامها. يجب أن تكون كافة المعدات، والموظفين، والدعم اللوجستي وإدارة النظم على استعداد للعمليات قبل منح الاعتماد التشغيلي الكامل للنشاط.



صورة 1: مثال على عملية منح الاعتماد

8. تعليق أو إنهاء طلب الحصول على الاعتماد

1.8 يجب إبلاغ منظمة الأعمال المتعلقة بالألغام، في حال كان المركز الليبي للأعمال المتعلقة بالألغام ومخلفات الحروب غير راض من حيث استيفاء جميع متطلبات الاعتماد، في أقرب وقت ممكن. ينبغي تحديد المشاكل ومناقشة والاتفاق على الإجراءات المطلوبة بين المركز ومنظمة الأعمال المتعلقة بالألغام. يجب على المنظمة بعد ذلك تقديم الإجراءات التصحيحية إلى المركز وتأكيد الامتثال الكامل مع المتطلبات المنصوص عليها.

2.8 سوف تقوم منظمة الأعمال المتعلقة بالألغام بعد ذلك بتقديم الإجراءات التصحيحية الإدارية أو التشغيلية التي نفذتها إلى المركز الليبي للأعمال المتعلقة بالألغام ومخلفات الحروب، وتأكيد الامتثال الكامل مع المتطلبات المنصوص عليها.

3.8 إذا كانت منظمة الأعمال المتعلقة بالألغام غير قادرة على تلبية متطلبات الاعتماد وغير قادرة على اتخاذ إجراءات تصحيحية في غضون شهرين من تاريخ الإخطار، يجب إنهاء عملية دراسة الطلب وإبلاغ المنظمة بذلك.

4.8 يجب إبلاغ منظمة الأعمال المتعلقة بالألغام عندما يتم تعليق طلب اعتمادها خلال تقييم الوثائق، وإبلاغها بأسباب عدم نجاح طلبها. ينبغي إعطاء المنظمة الفرصة لاتخاذ الإجراءات التصحيحية المناسبة وتقديم الوثائق التصحيحية دون إعادة إطلاق الطلب رسمياً.

5.8 إذا كانت منظمة الأعمال المتعلقة بالألغام غير قادرة على تلبية متطلبات الاعتماد التشغيلي وغير قادرة على اتخاذ إجراءات تصحيحية في غضون شهرين من تاريخ الإخطار، يتم إنهاء عملية دراسة الطلب وإبلاغ المنظمة بذلك.

9. الاعتماد التشغيلي الكامل

1.9 يتم منح الاعتماد التشغيلي الكامل لمنظمة الأعمال المتعلقة بالألغام عند الانتهاء المرضي من التقييم المؤقت والتقييم في الموقع.

2.9 يسمح ذلك لمنظمة الأعمال المتعلقة بالألغام بإجراء الأنشطة والإجراءات المذكورة في مناطق الخطر المحتمل ومناطق الخطر المؤكد أو أماكن العمل الأخرى المقترحة.

3.9 يجب على وثائق الاعتماد التشغيلي الكامل ذكر تفاصيل الأدوار الفردية التي حصلت على الاعتماد من أجلها، ونوع، وغرض وقدرة المعدات والآلات.

10. الحفاظ على الاعتماد التشغيلي

1.10 يتم بشكل عام إصدار الاعتماد التشغيلي للمنظمة لمدة عامين قابلة للتجديد إلى أجل غير مسمى. تخضع المنظمة وأنشطتها طوال فترة الاعتماد لعمليات مراقبة الجودة لضمان استمرار التزامها بالمتطلبات.

2.10 الفشل في الحفاظ على الجودة المطلوبة يؤدي إلى تعليق أو إنهاء الاعتماد التشغيلي لكافة أو جزء من أنشطة منظمة الأعمال المتعلقة بالألغام.

11. المراقبة الخارجية

1.11 سيعمل المركز الليبي للأعمال المتعلقة بالألغام ومخلفات الحروب، عن طريق ضباط ضمان الجودة التابعين له، على مراقبة منظمة الأعمال المتعلقة بالألغام للتأكد من أن نظم الإدارة والإجراءات التنفيذية متوافقة مع شروط الاعتماد التشغيلي الخاصة بها. ينبغي أن تكون هذه الرقابة عشوائية وغير اقتحامية ولا ينبغي أن تتدخل في سير الأنشطة التي يجري مراقبتها. يعتمد إجراء المراقبة على المهمة والأداء السابق لمنظمة الأعمال المتعلقة بالألغام.

2.11 قد يعمل المركز على تعيين منظمة أخرى للقيام بعمليات المراقبة بالإنابة عنه.

3.11 عمليات مراقبة المركز هي معاينة وتفتيش أو تقييم مواقع العمل والمرافق والمعدات والأنشطة والإجراءات والوثائق للتأكد من أن منظمة إزالة الألغام تعمل وفقا للوثائق التي قدمتها للحصول على الاعتماد التشغيلي، وأنها متوافقة مع المعايير الليبية للأعمال المتعلقة بالألغام.

4.11 يتم في العادة القيام بعمليات مراقبة ضمان الجودة من قبل المركز في الأوقات والأماكن المناسبة للمركز. قد يتم إبلاغ منظمة الأعمال المتعلقة بالألغام بزيارة فريق مراقبة ضمان الجودة لمواقع العمل وأماكن العمل الأخرى ذات الصلة أو قد لا يتم إبلاغها. يجب على الدوام إبلاغ منظمة الأعمال المتعلقة بالألغام بنتائج مراقبة ضمان الجودة.

12. التفتيش بعد إزالة الألغام

1.12 يتم تنفيذ عمليات التفتيش بعد إزالة الألغام على الأراضي التي تعرضت لإجراء واحد أو أكثر من إجراءات إزالة الألغام. يجري التفتيش من خلال مقارنة عينة من الأراضي التي تم معالجتها بمتطلبات المهمة. على الرغم من أن هذا لا يضمن الامتثال، إلا أنه يوفر مزيداً من الثقة باستيفاء الشروط.

2.12 سيتم إجراء عمليات التفتيش بعد إزالة الألغام بناء على تقديرات المركز الليبي للأعمال المتعلقة بالألغام ومخلفات الحروب، ويجب القيام بها في كل المهام المتعلقة بإزالة الألغام التي أجريت فقط باستخدام الإجراءات التي حصلت على الاعتماد في الآونة الأخيرة.

3.12 قد يقرر المركز، عندما تصبح المنظمات معروفة وأعمالها تخضع لرقابة ضمان الجودة، عدم إجراء عمليات التفتيش بعد إزالة الألغام لأن الثقة بجودة العمل مرتفعة.

13. توسعة الاعتماد التشغيلي

1.13 تعديلات على نظام الإدارة

1.1.13 قد يطلب المركز الليبي للأعمال المتعلقة بالألغام ومخلفات الحروب من منظمة الأعمال المتعلقة بالألغام تقديم طلب تمديد أو مراجعة اعتمادها التشغيلي إذا كانت إدارة المنظمة تعترض إجراء تغييرات كبيرة في الهيكل الإداري الذي قد يؤثر على قدراتها الإدارية،

2.1.13 يجب على المنظمة الحاصلة على الاعتماد إبلاغ المركز الليبي للأعمال المتعلقة بالألغام ومخلفات الحروب بأي تغييرات في نظامها الإداري قد تؤثر على الامتثال لاعتمادها. يقرر المركز بعد ذلك ما إذا كانت

التغييرات المعلن عنها تتطلب تقديم المنظمة طلب تمديد أو مراجعة اعتمادها التشغيلي.

2.13 تعديلات على إجراءات التشغيل

1.2.13 يتعين على المنظمة المعتمدة، قبل تنفيذ التغييرات، إبلاغ المركز الليبي للأعمال المتعلقة بالألغام ومخلفات الحروب بأي تغييرات كبيرة على إجراءات التشغيل التي تطبقها أثناء العمل، أو لإدخال معدات جديدة أو معدلة. يجب على المركز أن يقرر ما إذا كانت التغييرات تتطلب من المنظمة تقديم طلب لتمديد أو مراجعة الاعتماد التشغيلي الممنوح لها.

2.2.13 إذا كانت التغييرات الطفيفة تدعمها وثائق إجراءات التشغيل القياسية وتتفق مع المعايير الليبية للأعمال المتعلقة بالألغام، قد لا يكون هناك ضرورة لأي إجراءات جديدة وقد يتم منح الاعتماد خطياً.

3.2.13 يجب على المركز إذا كانت التغييرات جوهرية النظر في إجراء تقييم مراقبة ضمان الجودة للتغييرات المقترحة (في منطقة التدريب) قبل اتخاذ قرار بشأن منح التمديد.

4.2.13 سوف يطلب المركز، إذا كانت التغييرات كبيرة وتعني أن الاعتماد التشغيلي الأصلي لا يمكن تطبيقه، من منظمة إزالة الألغام تقديم طلب جديد للحصول على الاعتماد التشغيلي.

14. تعليق وإنهاء الاعتماد التشغيلي

1.14 المقصود من عمليات المراقبة التي يقوم بها فريق ضمان الجودة في المركز الليبي للأعمال المتعلقة بالألغام ومخلفات الحروب ضمان الامتثال المستمر لمتطلبات الاعتماد التشغيلية. قد يعمل المركز عند انتهاك المنظمة لهذه المتطلبات، تعليق أو إنهاء جزء أو كل الاعتماد التشغيلي المؤقت أو الدائم للمنظمة دون سابق إنذار.

2.14 لا يمكن للمنظمة عندما يتم تعليق الاعتماد التشغيلي لنشاط أو إجراء أو إنهاؤه، القيام بهذا النشاط أو الإجراء.

3.14 وبالمثل، وتبعاً للظروف، قد يتم تعليق أو إنهاء الاعتماد التشغيلي لمنظمة الأعمال المتعلقة بالألغام، الوحدات (فرق العمل) والأفراد والآلات والمعدات والكلاب.

15. تعليق الاعتماد التشغيلي

1.15 قد يقوم المركز الليبي للأعمال المتعلقة بالألغام ومخلفات الحروب بتعليق الاعتماد التشغيلي لمنظمة الأعمال المتعلقة بالألغام، أو الاعتماد الذي يتيح لها إجراء نشاط واحد أو أكثر. قد يكون هذا ضرورياً في

الحالات التالية:

- أ. نتائج المراقبة تظهر عدم الامتثال لمتطلبات اتفاقية الاعتماد، ولكن عدم الامتثال ليس مصدر قلق على صعيد السلامة وليس خطيراً بما يكفي لتبرير إلغاء الاعتماد، أو
- ب. وجود أدلة على الاستخدام غير السليم لاتفاق الاعتماد، أو
- ت. الفشل في الكشف عن تغييرات إدارية أو تشغيلية رئيسية وهامة
- 2.15 لا يجوز تعليق العمل دون سابق إنذار. سيتم إعطاء أسباب التعليق كتابة في وقت التعليق.
- 3.15 إذا كانت منظمة الأعمال المتعلقة بالألغام غير قادرة على اتخاذ إجراءات تصحيحية في غضون شهرين من تاريخ الإخطار، قد يتحول التعليق إلى إنهاء للخدمة وفقاً لتقديرات المركز الليبي للأعمال المتعلقة بالألغام ومخلفات الحروب.

16. إنهاء الاعتماد التشغيلي

1.16 قد يتخذ المركز الليبي للأعمال المتعلقة بالألغام ومخلفات الحروب قراراً بإنهاء الاعتماد التشغيلي لمنظمة الأعمال المتعلقة بالألغام في الحالات التالية:

- أ. إذا توقفت المنظمة المعتمدة عن العمل، أو
- ب. إذا لم ترغب المنظمة المعتمدة بتمديد فترة اتفاق الاعتماد التشغيلي، أو
- ت. إذا تم تغيير شروط أو أحكام المركز الليبي للأعمال المتعلقة بالألغام ومخلفات الحروب ولا يمكن للمنظمة المعتمدة أو لا ترغب بأن تتوافق أنشطتها مع المتطلبات أو الأحكام الجديدة، أو
- ث. إذا كشفت عمليات المراقبة وجود حالة عدم امتثال جدي مع اتفاق الاعتماد، مثل الانتهاكات المتكررة لأحكام سلامة المستخدمين النهائيين للأرض وللموظفي منظمة الأعمال المتعلقة بالألغام، أو
- ج. إذا لم يتم اتخاذ التدابير التصحيحية الملائمة بعد تعليق الاعتماد التشغيلي.
- 2.16 أمثلة على عدم الامتثال الخطير تشمل: انتهاكات خطيرة تتعلق بالسلامة، الفشل المتكرر في تطبيق نظم الإدارة أو الإجراءات التشغيلية المعتمدة، رفض السماح لعمليات المراقبة أو التفتيش، التدخل في أعمال المراقبة أو التفتيش وتسليم الأرض قبل الأوان.
- 3.16 ملاحظة: بشكل عام، يجب أن يأتي الإنهاء بعد تحذير المنظمة والتعليق المؤقت. ومع ذلك، في حالات الانتهاكات الشديدة أو المتكررة للسلامة فإن إنهاء الاعتماد التشغيلي يمكن أن يكون فوراً ودون سابق إنذار.

4.16 يجب عند إنهاء المركز للاعتماد التشغيلي للمنظمة نتيجة عدم الامتثال الذي من الممكن أن يثير شكوك حول طريقة معالجة الأرض بشكل غير متوافق مع الإجراءات وتسليمها للناس، معالجة الأرض مرة أخرى. منظمة الأعمال المتعلقة بالألغام التي تفشل في العمل على النحو المطلوب في العقد المبرم عليها تحمل جميع تكاليف إعادة معالجة تلك الأرض.

17. إدارة الاعتماد التشغيلي

1.17 يحتفظ المركز الليبي للأعمال المتعلقة بالألغام ومخلفات الحروب بسجلات كافة الطلبات المقدمة للحصول على الاعتماد، والتقييمات وعمليات التفتيش على ضمان الجودة لمدة خمس سنوات على الأقل، مع المحافظة على السرية ما لم يقتضي القانون الليبي غير ذلك.

18. الاستقلالية والحياد والنزاهة

1.18 يجب على موظفي المركز الليبي للأعمال المتعلقة بالألغام ومخلفات الحروب الذين يعملون في مجال منح الاعتماد عدم التعرض لأي ضغوط سياسية، تجارية ومالية وغيرها التي مما قد يؤثر على قراراتهم. أي محاولة للتأثير على نتائج طلب الحصول على الاعتماد عن طريق الضغط على الموظفين سيؤدي إلى الرفض التلقائي للطلب، كما قد يؤدي إلى اتخاذ الإجراءات الجنائية المناسبة ضد المنظمة المخالفة بموجب القانون الليبي.

2.18 من أجل ضمان الحيادية ينبغي على موظفي المركز عدم التورط في أي شؤون مالية مع منظمات أخرى في مجال الأعمال المتعلقة بالألغام، أو المنظمات التي تعمل على تصميم، وتصنيع وتوريد وتركيب واستخدام أو الحفاظ على الخدمات أو المعدات للمنظمات العاملة في الإجراءات المتعلقة بالألغام.

19. السرية

1.19 يضمن المركز الليبي للأعمال المتعلقة بالألغام ومخلفات الحروب سرية المعلومات التجارية التي تم الحصول عليها أثناء إجراءات الاعتماد التشغيلي. وحرصاً على الشفافية ينبغي أن تكون إجراءات التشغيل متاحة للتفتيش من قبل الأطراف المعنية في مكاتب المركز.

2.19 لن يتم نشر وثائق إجراءات الاعتماد التشغيلي للجمهور، على الرغم من أن أسباب رفض الطلب يجب أن تكون معروفة للمتقدمين.

20. الطعن ضد قرار الاعتماد التشغيلي

1.20 يحق لمقدم الطلب عندما يختلف مع قرار الاعتماد التشغيلي الصادر عن المركز الليبي للأعمال المتعلقة بالألغام ومخلفات الحروب الطعن بهذا القرار لدى مكتب مدير المركز في غضون أسبوعين من تاريخ إخطاره بالقرار.

2.20 يجب على مدير المركز تعيين محكمة الاستئناف، بما في ذلك عضو مستقل واحد على الأقل من المجتمع الدولي للأعمال المتعلقة بالألغام، لسماع الاستئناف في أقرب وقت ممكن. بشكل عام ينبغي النظر في الطعون خلال 21 يوما من تاريخ تقديمها.

3.20 تتمتع محكمة الاستئناف بسلطة إلغاء قرار الاعتماد التشغيلي أو إصدار اعتماد مؤقت مشروطا باتخاذ التدابير التصحيحية الضرورية.

4.20 ملاحظة: تتحمل المنظمة المقدمة للاستئناف جميع التكاليف المرتبطة بالطعن في حال اتخذت المحكمة قراراً في غير صالحها.

21. المسؤوليات

1.21 المركز الليبي للأعمال المتعلقة بالألغام ومخلفات الحروب

يجب على المركز

- أ. تنفيذ إجراءات الاعتماد التشغيلي في الوقت المناسب.
- ب. ضمان تطبيق نظام الاعتماد التشغيلي بإنصاف، وأن إجراءات منح الاعتماد لا تؤخر دون سبب مشاريع الإجراءات المتعلقة بالألغام.
- ت. ضمان اتخاذ منظمات الأعمال المتعلقة بالألغام إجراءات المتابعة المناسبة لتلبية أي توصيات ناجمة عن المراقبة التي قد تؤثر على الاعتماد التشغيلي، و
- ث. تنفيذ عمليات ضمان الجودة الداخلية لضمان التطبيق الصحيح لإجراءات الاعتماد التشغيلي ضمن المعايير الليبية للأعمال المتعلقة بالألغام.

2.21 منظمات إزالة الألغام

يجب على منظمة الأعمال المتعلقة بالألغام:

- أ. تطبيق الممارسات الإدارية والإجراءات التنفيذية التي تتوافق مع متطلبات الاعتماد التشغيلي الخاصة بها.
- ب. المحافظة على الوثائق وإتاحة التقارير والسجلات وغيرها من بيانات أنشطة إزالة الألغام على النحو المطلوب من قبل المركز الليبي للأعمال المتعلقة بالألغام ومخلفات الحروب
- ت. تزويد موظفو المراقبة التابعين للمركز بقدرة الوصول إلى جميع المواقع والمباني وغيرها من المرافق التي تحتاج للزيارة كجزء من متطلبات المراقبة.

3.21 المانحون والممولون التجاريون

- أ. يجب على المنظمة عند إعداد العقد أو أي اتفاق آخر رسمي من قبل الجهات المانحة أو المؤسسة التجارية، أن تذكر متطلبات المعايير الليبية للأعمال المتعلقة بالألغام بشأن الاعتماد التشغيلي لجميع منظمات الأعمال المتعلقة بالألغام في ليبيا. يجب أن تكون العقود مشروطة بحصول المنظمة على الاعتماد التشغيلي والعمل وفق متطلبات المعايير الليبية للأعمال المتعلقة بالألغام بما في ذلك متطلبات ضمان ومراقبة الجودة.

22. المراجع العامة

- أ. المعايير الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام، على وجه الخصوص، المعيار رقم 07.30 منح الاعتماد لمنظمات وعمليات مكافحة الألغام
- ب. المعايير الليبية لأعمال المتعلقة بالألغام 07.40 – إدارة الجودة

23. سجل التعديلات

الرقم التسلسلي	التاريخ يوم/شهر/سنة	المعيار	الجزء / الفقرة	تم تعديله من: الاسم: المنصب: المنظمة	ملاحظات
1	18/10/15	07.30 منح الاعتماد لمنظمات مكافحة الألغام	الكل	دوغ وير رئيس العمليات / ضمان الجودة دائرة الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام	مراجعة وإضافة تفاصيل إلى معيار حالي
2	10/11/15	07.30 منح الاعتماد لمنظمات مكافحة الألغام	صورة 1: مثال على عملية منح الاعتماد	دوغ وير رئيس العمليات / ضمان الجودة دائرة الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام	مراجعة